الأمم المتحدة

A/AC.261/L.69

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 June 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الثانية
فيينا، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ٤٠-٥٠ والفصول من الرابع إلى الثامن

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

النمسا وهولندا: تعديلات على المواد من ٦٦ إلى ٧٠

"المادة ٦٦

"مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

"١- يُنشأ بموجب هذا الصك مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف والتعاون بينهما على منع الفساد ومكافحته، وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

"٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. بعد ذلك، تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الأطراف. كما تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى، حسبما يراه المؤتمر

250602 V.02-55755 (A)

ضروريا، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف.

"٣- يُقر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، ويعتمد بتوافق الآراء، نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرة ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبّدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

"٤- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لانجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

"(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين [التدريب والمساعدة التقنية] و [تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية] من هذه الاتفاقية، بوسائل عدة ومنها التشجيع على جمع التبرعات؛

"(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في مكافحته؛

"(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

"(د) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية دوريا؛

"(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

"٥- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك لأي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يُسمح بحضور أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

"المادة ٦٧

"الهيئة الفرعية

"١- لأغراض الفقرتين ٤ (د) و (هـ) من المادة [مؤتمر الأطراف في الاتفاقية]، ينشئ مؤتمر الأطراف هيئة فرعية، تتولى القيام بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي أدناه.

"٢- تتألف الهيئة الفرعية من عشرة خبراء، يحظون بالثقة العامة بفضل كفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم عن المصالح. وأثناء مدة توليهم منصبهم لا يتولون أي مناصب أخرى أو يزاولون أي نشاط مما يمكن أن ينال من نزاهتهم في ممارسة الوظائف المسندة اليهم. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء الهيئة الفرعية من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية. ويجسد تكوين الهيئة الفرعية التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

"٣- يُنتخب أعضاء الهيئة الفرعية بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

"٤- يجري الانتخاب الأول لعضوية الهيئة الفرعية في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويحيلها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

"٥- تجري انتخابات الهيئة الفرعية في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، يشكّل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها. يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية الهيئة الفرعية هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين.

"٦- يُنتخب أعضاء الهيئة الفرعية لمدة أربع سنوات. ويجوز اعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء

المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

"٧- إذا توفي أحد أعضاء الهيئة الفرعية أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام منصبه في الهيئة الفرعية، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح، العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة الهيئة الفرعية.

"٨- تضع الهيئة الفرعية نظامها الداخلي.

"٩- تُعقد اجتماعات الهيئة الفرعية عادة في مقر مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة أو في أي مكان ملائم آخر تحدده الهيئة الفرعية. وتجتمع الهيئة الفرعية عادة مرة في السنة. وتُحدد مدة اجتماعات الهيئة الفرعية، ويُعاد النظر فيها، إذا اقتضت الضرورة، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

"١٠- يحصل أعضاء الهيئة الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

"المادة ٦٨

"التقارير التي تقدم من الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية

"١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الهيئة الفرعية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير تحتوي على معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن التدابير التشريعية والادارية، الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية.

"٢- يقدم التقرير الأول إلى الهيئة الفرعية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية. ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل خمس سنوات.

"٣- لا حاجة تدعو الدول الأطراف التي قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى الهيئة الفرعية أن تكرر، فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

"٤- الدول الأطراف التي قدمت تقريرا إلى منظمة اقليمية أو دون اقليمية يحتوي على المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لها أن تستخدم عناصر من ذلك التقرير لأجل التقرير الذي تعهدت بتقديمه إلى الهيئة الفرعية.

"٥- تقبل الهيئة الفرعية الملاحظات التي تقدمها اليها منظمات المجتمع المدني، ويجوز لها أن تضع تلك الملاحظات في الاعتبار.

"٦- يجوز للهيئة الفرعية أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

"٧- تقدم الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن أنشطتها قبل كل اجتماع للمؤتمر. وتقدم تلك التقارير فيما تقدمه تقييما لكل تقرير من دولة طرف قُدم اليها، بما في ذلك توصيات بشأن اجراءات العمل الرامية إلى مواصلة تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية.

"٨- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

"المادة ٦٩
"الأمانة

"١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والى الهيئة الفرعية.

"٢- على الأمانة:

"(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة [مؤتمر الأطراف في الاتفاقية] من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن تقدم الخدمات اللازمة لها؛

"(ب) أن تساعد الهيئة الفرعية على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة [الهيئة الفرعية] من هذه المادة، وأن تضع الترتيبات لاجتماعات الهيئة الفرعية وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

"(ج) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات إلى الهيئة الفرعية، حسبما هو متوخى في المادة [التقارير التي تُقدم من الدول بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية] من هذه الاتفاقية؛

"(د) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، حسبما هو متوخى في المادة [تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية]؛

"(هـ) أن توفر الدورات التقنية والمساعدة التقنية في تحسين الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد؛

"(و) أن تضمن التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة؛

"(ز) أن تؤدي غير ذلك من وظائف الأمانة المحددة في هذه الاتفاقية وأي وظائف أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف، وخصوصا فيما يتعلق بجمع كل ما هو متاح للجمهور من الوثائق ذات الصلة بتدابير مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

"المادة ٧٠

"تنفيذ الاتفاقية

"١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقا للمبادئ الأساسية من قانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

"٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته."